الرجوع والاسترداد قال وهبت لك هذه القرارة الحنطة او الزق السمن صحت الهبة في الحنطة
والسمن فقط لما عرفت ان كلا منهما شاغل لملك الواهب لا مشغول به وهبت دارها لزوجها
وهما بمتاعهما ساكنان فيها جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج
فيصح التسليم ذكره قاضيخان وهب ثيابا في صندوق مقفل ودفعه اي الصندوق اليه لا يكون قبضا
فلا تتم الهبة لان القبض انما يحصل اذا صح الانتفاع به ولا انتفاع مع القفل وتم هبة ما مع الموهوب
له بلا قبض جديد يعني اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها
بالهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل
القبض وهو موجود ههنا فناب عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او
نحوها ممن في يده يحتاج الى القبض الجديد لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض
امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد القبض والاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما مناب الآخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف بلا عكس
لان الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى وتم ايضا ما وهب اي الاب لطفله
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة
او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المستاجر او المرتهن
حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان اي الموهوب معلوما
قال في النهاية لفظ المبسوط وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو
جائز والقبض فيه باعلام ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام
الا انه ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك
الولد وتم ما ايضا وهب اجنبي له اي الطفل بقبضه اي الطفل عاقلا لانه في المنافع المحض ملحق
بالبالغ او قبض ابيه او وصيه او وصي احدهما لانه قائم مقامهما او قبض ام هو اي الطفل معها او قبض
اجنبي يربيه وهو اي الطفل معه وقبض زوجها لها اي الصغيرة لكن بعد الزفاف لان الاب اقام

مقام نفسه

مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة لها ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج
منه ولم يجز هبة الحمل لكونه وصفا للامة لاتصاله بها بمنزلة اطرافها ولانه اي لم يجز الهبة للحمل وان
جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا كما سيأتي بيانه في الاقرار صح هبة اثنين دارا لواحد لانهما سلماها
جملة وقد قبضها فلا شيوع وعكسه وهو هبة واحد لاثنين لا اي لا تصح لانها هبة النصف من كل واحد
فيلزم الشيوع كتصدق عشرة على غنيين فانه لا يجوز لان التصدق على الغني هبة فلا يجوز للشيوع و
يصح اي تصدق العشرة وهبتها على فقيرين لان الهبة للفقير صدقة والتصدق يبتغي بها وجه
الله وهو واحد والفقير نائب عنه بخلاف الهبة وهب نصف الدار وسلم ثم الباقي لم يجز ولو وهب
اي الباقي قبل التسليم وسلم الكل جملة صحت في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف
ما اذا فرق التسليم هبة دار مشتراة قبل القبض متعلق بالهبة تجوز يعني اذا اشترى دارا فقبل ان يقبضها
وهبها الآخر جاز الهبة لما عرفت ان التصرف في العقار قبل القبض يجوز كذا يجوز هبة درهم صحيح
لرجلين لانه هبة مشاع لا يقسم وانما قلنا صحيح لان المكسور في حكم العروض كما عرفت فيكون
مما يقسم فلا يصح هبته لرجلين للشيوع معه درهمان قال لرجل وهبت لك درهما منهما
ان استويا اي قدرا لم يجز والا جازت والفرق ان الهبة في الوجه الاول تناولت احدهما وهو
مجهول فلا تجوز وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة فتجوز
ويجوز ايضا هبة آبق متردد في دار الاسلام لطفله لانه في يد المولى باقية عليه حكما لقيام اهل الدار
عليه فيمنع ظهور يده تملكهم ان دخل فيها ولو وهبه بعد دخوله فيها لم يجز وقد مر في باب استيلاء
الكفار وكذا يجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه و
هبة ارض فيها زرع دونه اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له
بالحصاد في الزرع والجذاذ في ثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك الواهب فاذا اذن الواهب في
النقض والحصاد والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجاز الهبة

باب الرجوع عنها

صح الرجوع في اجنبي اراد به من لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج به من كان ذا رحم وليس بمحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1